

نسيان نية الصوم إلى ما بعد الفجر

النَّيَّةُ للصوم لأبَدٍ منها، ولا يَصِحُّ بدونها، وأكثر الأئمة يَشْتَرِطُ أن تكون لكل يوم نِيَّةً، واكتفى بعضهم بنِيَّةٍ واحدة في أول ليلة من رمضان عن الشهر كله... ووقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. فإذا نَوَى الإنسان الصيام في أيَّة ساعة من ساعات الليل كانت النِّيَّةُ كافية، ولا يضرُّه أن يأكل أو يشرب بعد النِّيَّةِ ما دام ذلك كله قبل الفجر، روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ لم يجمع الصَّيام قبل الفجر فلا صيام له. ولا يُشْتَرِطُ التَّلَفُظُ بالنِّيَّةِ، فإن محلَّها القلب، فلو عزم بقلبه على الصيام كفى ذلك. حتى لو تسخَّرَ بنية الصيام، أو شرب حتى لا يشعر بالعطش في أثناء النهار، كان ذلك نية كافية، فَمَنْ لم يحصل منه ذلك في أثناء النهار، كان ذلك نِيَّةً كافية، فمن لم يحصل منه ذلك في أثناء الليل لم يَصِحَّ صومه. وعليه القضاء . هذا في **صوم رمضان** أما صوم التطوع فتصحَّ نِيَّتُهُ نهارًا قبل الزوال.